

حفظه الله

عطوفة الأخ/م. سمير مطير

وكيل وزارة الحكم المحلي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع / بخصوص الطلب المقدم من الأخ/ أ. عصام جودة رئيس البلدية السابق بشأن صرف وتسوية راتبه  
التقاعد استناداً لقانون الحقوق المالية المعدل لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م.  
تهديكم بلدية جباليا النثرية عاطر تحياتها ونسأل الله أن يصلحكم كابها هذا وأنتم تسمعون برضى من الله ورضوان.

بالإشارة للموضوع أعلاه فإننا نرفق لعطوفتكم الطلب المقدم من الأخ/ أ. عصام جودة رئيس البلدية السابق المؤرخ في 2023/4/15م والمتضمن طلبه مايلي :-


1. صرف راتبه التقاعدي بناءً على القانون المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م .
2. تسوية فروقات الراتب التقاعدي عن الأشهر المصروفة إعتباراً من تاريخ التقاعد في 2020/2/27م والتي تتمثل في فرق نسبة الراتب التقاعدي من 50% إلى نسبة 70% مضافاً إليه نسبة غلاء المعيشة ( 16.52%) المعمول به في البلديات وذلك حسب المستندات الملحقة مع طلبه المشار إليها والمرفقة طيه .

وحيث أن القانون المشار إليه لا يزال قيد إجراءات إقراره بصورة نهائية وأنه سيسري العمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) ، وحيث أن المادة رقم (10) بند رقم (1) من هذا القانون تتضمن إضافة إختصاص وإلتزام مالي جديد على عاتق الهيئة المحلية يتمثل في إعتبار الهيئة المحلية بمثابة صندوق تقاعدي لرؤساء البلديات المتقاعدين ويرتب الإلتزامات مالية غير موجودة في موازنتها السنوية وأن هذا الإختصاص لم يرد في قانون الهيئات المحلية ولا واجباتها المنصوص عليها في المادة رقم (15) من ذات القانون، وحيث أن الآلية المعمول بها إلى يومنا هذا بأن تتكفل وزارة المالية بصرف الرواتب التقاعدية لرؤساء الهيئات المحلية المتقاعدين من مستحقات الهيئات المحلية حتى تاريخه وذلك لعدم قدرة وإمكانات الهيئات المحلية على تسديد الرواتب التقاعدية الشهرية نقداً الخاصة برؤساء البلديات السابقين .

وعليه يرجى من سيادتكم توجيه توصياتكم بخصوص الطلب المشار إليه والقانون المعدل المزمع إقراره وآليات تنفيذه في ضوء قرار المحكمة الدستورية بشأن التعديلات على القانون المشار إليه ووفق القوانين والأنظمة المعمول بها، وأنه لو تم إقرار ذلك القانون وإنفاذه فإن البلدية تعلمكم بأن موازنتها لا تستطيع تسديد مستحقات الرئيس السابق ورواتبه التقاعدية من صندوق البلدية وأنه سيتم تسديد مستحقاته ورواتبه التقاعدية الشهرية من مستحقات البلدية لدى وزارة المالية وفق المعمول به حالياً .  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



28 نيسان 1444 هـ الموافق 19 أبريل 2023م



حفظه الله

عطوفة الأخ/ م. سمير مطير

وكيل وزارة الحكم المحلي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

**الموضوع / بخصوص الطلب المقدم من الأخ/ أ. عصام محمد جوده رئيس البلدية السابق بشأن صرف وتسوية راتبه التقاعدي / استناداً لقانون الحقوق المالية المعدل لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م.**

تهديكم بلدية جباليا النزلة عاطر تحياتها ونسأل الله أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم تتمعون برضى من الله ورضوان.

بالإشارة للموضوع أعلاه فإننا نرفق لعطوفتكم الطلب المقدم من الأخ/ أ. عصام جوده رئيس البلدية انسابق المؤرخ في 2023/4/15م والمتضمن طلبه مايلي :-

1. صرف راتبه التقاعدي بناءً على القانون المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م.
2. تسوية فروقات الراتب التقاعدي عن الأشهر المصروفة إعتباراً من تاريخ التقاعد في 2020/2/27م والتي تتمثل في فرق نسبة الراتب التقاعدي من 50% إلى نسبة 70% مضافاً إليه نسبة غلاء المعيشة ( 16.52%) المعمول به في البلديات وذلك حسب المستندات الملحقة مع طلبه المشار إليها والمرفقة طيه .

وحيث أن القانون المشار إليه لا يزال قيد إجراءات إقراره بصورة نهائية وأنه سيسري العمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) ، وحيث أن المادة رقم (10) بند رقم (1) من هذا القانون تتضمن إضافة إختصاص وإلتزام مالي جديد على عاتق الهيئة المحلية يتمثل في إعتبار الهيئة المحلية بمثابة صندوق تقاعدي لرؤساء البلديات المتقاعدين ويرتب إلتزامات مالية غير موجودة في موازنتها السنوية وأن هذا الإختصاص لم يرد في قانون الهيئات المحلية ولا واجباتها المنصوص عليها في المادة رقم (15) من ذات القانون، وحيث أن الآلية المعمول بها إلى يومنا هذا بأن تتكفل وزارة المالية بصرف الرواتب التقاعدية لرؤساء الهيئات المحلية المتقاعدين من مستحقات الهيئات المحلية حتى تاريخه وذلك لعدم قدرة وإمكانيات الهيئات المحلية على تسديد الرواتب التقاعدية الشهرية نقداً الخاصة برؤساء البلديات السابقين .

وعليه يرجى من سيادتكم توجيه توصياتكم بخصوص الطلب المشار إليه والقانون المعدل المزمع إقراره وآليات تنفيذه في ضوء قرار المحكمة الدستورية بشأن التعديلات على القانون المشار إليه ووفق القوانين والأنظمة المعمول بها، وأنه لو تم إقرار ذلك القانون وإنفاذه فإن البلدية تعلمكم بأن موازنتها لا تستطيع تسديد مستحقات الرئيس السابق ورواتبه التقاعدية من صندوق البلدية وأنه سيتم تسديد مستحقاته ورواتبه التقاعدية الشهرية من مستحقات البلدية لدى وزارة المالية وفق المعمول به حالياً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أخوكم/  
م. مازن عبد النجار  
رئيس بلدية جباليا النزلة

28 رمضان 1444 هـ الموافق 19 أبريل 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة الأخ/ م. مازن العبد النجار (أبا تامر) حفظه الله

رئيس بلدية جباليا النزلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: صرف وتسوية الراتب التقاعدي

بداية نهدىكم أطيب التحيات متمنين لكم دوام الصحة والعافية والتوفيق والسداد، وكل عام وأنتم وأسرتكم الكريمة، والبلدية إدارة وعاملين بألف خير بمناسبة عيد الفطر السعيد. وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه فإننا نرفع لسعادتكم كتابنا هذا راجين التكرم بالعلم بالآتي:

أولاً/ نحيط سعادتكم علماً بأنني توليت مهام رئاسة البلدية بتاريخ 1.1.2010 وانتهت خدمتي بتاريخ 27.2.2020.

ثانياً/ تلقيت راتبي التقاعدي في شهر أغسطس من نفس العام 2020 بنسبة 50% من إجمالي الراتب الذي كنت أتناضاه وأنا على رأس عملي أثناء ترؤسي للبلدية، بناءً على القانون رقم 3 لسنة 2020 الذي أصدره المجلس التشريعي بغزة بشأن الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها، والذي تم نشره في العدد رقم 100 من جريدة الوقائع الفلسطينية الرسمية.

ثالثاً/ تقدمنا بطلب طعن دستوري لدى محكمة العدل العليا بغزة، بصفتها المحكمة الدستورية على قانون المجلس التشريعي المذكور أعلاه في البند ثانياً، كون هذا القانون مس بحقوقنا المالية التي ترتبت لنا بموجب النظام الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني بغزة بشأن الرواتب التقاعدية لرؤساء الهيئات المحلية ويحمل رقم (11/265/4 م.و./هـ) لسنة 2012م، وتم نشره في العدد رقم 85 من جريدة الوقائع الفلسطينية الرسمية، والذي نستحق بموجبه راتباً تقاعدياً بنسبة 70% من إجمالي الراتب الذي كنا نتقاضاه أثناء ترؤسنا للبلدية، مربوطاً بجدول غلاء المعيشة.

رابعاً/ بتاريخ 18.10.2022 أصدرت المحكمة الدستورية قرارها بعدم دستورية ما ورد في الفقرة (أ) من المادة السادسة من القانون رقم 3 لسنة 2020 الذي أصدره المجلس التشريعي بغزة، بشأن الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها؛ والتي تنص على: (قبل سريان هذا القانون)، وأوضحت المحكمة قناعتها من خلال الحثيات مبينة أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بالمراكز القانونية، والحقوق المكتسبة من خلال تطبيق القوانين بأثر رجعي.

خامساً/ بتاريخ 5.2.2023 أكدت المحكمة الدستورية على قناعتها أيضاً، بأن رؤساء البلديات الذين انتهت خدماتهم قبل إصدار القانون رقم 3 لسنة 2020 ينطبق عليهم النظام الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني بغزة بشأن الرواتب

الخاتمة في شهر 11/11/2023  
الخاتمة في شهر 11/11/2023  
الخاتمة في شهر 11/11/2023

التقاعدية لرؤساء الهيئات المحلية ويحمل رقم (4/265/11 م.و.ا.هـ) لسنة 2012م، وذلك من خلال القرار الصادر على صفحات طلبي التفسير المقدم من رؤساء البلديات المتقاعدين، ومن المجلس التشريعي أيضاً.

سادساً/ تقدمنا بطلب عبر محامينا الأستاذ/ محمود أبو عاصي لعطوفة وكيل وزارة الحكم المحلي المهندس/ سمير مطير للشروع في تنفيذ قرار المحكمة الدستورية المشار إليه، وقد ردت الوزارة بأنها تنتظر قرار المجلس التشريعي الفلسطيني المتعلق بتعديل القانون رقم 3 لسنة 2020 في ضوء قرار المحكمة الدستورية. (مرفق صورة عن الكتاب).

سابعاً/ قام المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ 15.3.2023 بإقرار بالقراءة الثانية التعديلات المطلوبة على القانون بما ينسجم وقرار المحكمة الدستورية بالخصوص. (مرفق نسخة عن قرار التشريعي).

لكل ما سبق فإننا نتقدم من سعادتكم بكتابنا هذا، راجين التكرم بالآتي:

1. الإيعاز لجهة الاختصاص في البلدية الشروع في صرف راتبي التقاعدي بناءً على القانون المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضاءها رقم (3) لسنة 2020م.
2. تسوية فروقات الراتب التقاعدي عن الأشهر المنصرمة اعتباراً من تاريخ التقاعد حتى تاريخه، والتي تتمثل في فرق نسبة الراتب التقاعدي من 50% إلى 70%، مضافاً إليه نسبة غلاء المعيشة (16.52%) المعمول به في البلديات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أخوكم

عصام محمد جودة

رئيس البلدية السابق



مرفقات:

- 1- النظام الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني بغزة بشأن الرواتب التقاعدية لرؤساء الهيئات المحلية رقم (4/265/11 م.و.ا.هـ) لسنة 2012م.
- 2- القانون رقم 3 لسنة 2020 الذي أصدره المجلس التشريعي بغزة بشأن الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها.
- 3- قرار المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 18.10.2022 بشأن الطعن الدستوري على قانون رقم 3 لسنة 2020.
- 4- قرار المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 5.2.2023 بشأن تفسير قرار المحكمة الصادر بتاريخ 18.10.2022.
- 5- الجدول المقر بالقراءة الثانية في جلسة المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 15.3.2023م.

## بشأن نظام الرواتب التقاعدية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م،

وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والسنتين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (4/11/265/ر.م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/10/16م

قرر ما يلي:

### المادة (1)

يتقاضى رئيس مجلس الهيئة المحلية راتباً تقاعدياً شهرياً من صندوق الهيئة المحلية فور انتهاء مدته، أو شغور مركزه بسبب الوفاة أو العجز الطبي الكامل الذي يقرره القومسيون الطبي.

### المادة (2)

1- يستحق رئيس مجلس الهيئة المحلية وورثته من بعده مبلغاً يساوي (10%) من الراتب الشهري عن كل سنة قضاها في رئاسة المجلس، وبحد أقصى لا يتجاوز (70%) من الراتب الشهري، مربوطاً بجدول غلاء المعيشة، ولهذه الغاية تحسب كسور السنة سنة كاملة.

2- يوزع الراتب التقاعدي على الورثة بعد وفاة رئيس مجلس الهيئة المحلية وفقاً لما نصت عليه المواد (32،33،34،35) من قانون التقاعد العام رقم (7) لعام 2005م.

#### المادة (3)

استثناءً من أحكام المادة (2) من هذا النظام، يجب ألا يقل الراتب التقاعدي لرئيس مجلس الهيئة المحلية عن (50%) من الراتب الشهري.

#### المادة (4)

لا يجوز لرئيس المجلس الجمع بين الراتب التقاعدي الشهري المذكور في المادة (2) وأية مكافأة أو راتب أو راتب تقاعدي آخر بحيث يحصل على أيهما أكبر.

#### المادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

#### المادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من أكتوبر لسنة 2012م  
30 من ذي القعدة لعام 1433هـ

زياد شكري النطاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قانون رقم (3) لسنة 2020م

بشأن الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (71) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ: 2020/06/04م

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة

2003م وتعديلاته،

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

## مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة

على خلاف ذلك:

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية.

الرئيس: رئيس مجلس الهيئة المحلية.

نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس الهيئة المحلية.

العضو: عضو مجلس الهيئة المحلية.

## مادة (2)

مكافآت رؤساء الهيئات المحلية

1. لغايات تطبيق أحكام هذا القانون تصنف الهيئات المحلية وتحدد مكافآت رؤسائها

شهيراً على النحو الآتي:

المكافأة بالشيكل	تصنيف الهيئات المحلية
9000	الهيئة المحلية فئة (A+)
8000	الهيئة المحلية فئة (A)
7000	الهيئة المحلية فئة (B)
6000	الهيئة المحلية فئة (C)
5000	الهيئة المحلية فئة (D)

2. في حال غياب الرئيس لمدة أسبوع فأكثر لأي سبب كان، يُمنح نائب الرئيس مكافأة عن المدة المذكورة تُحتسب نسبة وتناسباً من قيمة المكافأة التي تصرف للرئيس.

3. يصدر مجلس الوزراء بناءً على تفسيب من وزارة الحكم المحلي، لائحة بأسماء الهيئات المحلية المدرجة ضمن التصنيفات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة.

#### مادة (3)

1. تُحدد بنظام يصدر عن مجلس الوزراء، وبتفسيب من وزارة الحكم المحلي البدلات التالية:

أ. بدل تنقل وسفر خارج البلاد، وبدل محروقات، وبدل مخصص هاتف محمول للرئيس.

ب. بدل حضور جلسات للأعضاء، فيما لا يتجاوز خمس جلسات شهرياً.

2. لا يجوز الجمع بين بدل الجلسات ومكافأة الشهرية للرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس.

#### مادة (4)

تُدفع في صندوق الهيئة المحلية، أية مبالغ يتحصل عليها الرئيس بسبب عضويته في مجالس إدارة مؤسسات، بكتسب عضويتها بصفته رئيساً للهيئة المحلية.



## مادة (5)

## مكافأة نهاية الخدمة

1. يُصرف للرئيس عند انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب، أو لورثته من بعده، مكافأة نهاية خدمة بواقع مكافأة شهرين عن كل سنة خدمة فعلية في رئاسة الهيئة المحلية، ويحد أقصى لا يزيد عن دورتين، ولهذه الغاية تُحتسب كسور السنة نسبة وتناسباً.
2. يُصرف للموظف الحكومي المكلف برئاسة هيئة محلية والذي تنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب، مكافأة نهاية خدمة وفقاً للأحكام المبينة في هذه المادة.
3. تُعتبر مدة تكليف الموظف الحكومي برئاسة الهيئة المحلية مدة مقبولة للتقاعد الحكومي، بشرط سداد الموظف كامل المساهمات التقاعدية المستحقة عن مدة تكليفه في رئاسة الهيئة المحلية من ذمته المالية.

## المادة (6)

1. يُصرف للرئيس المنتهية خدمته قبل سريان هذا القانون، راتباً تقاعدياً شهرياً يساوي (50%) من آخر راتب أو مكافأة شهرية تقاضاها الرئيس أثناء خدمته.
2. يوزع الراتب التقاعدي على الورثة بعد وفاة الرئيس وفقاً لقانون التقاعد العام رقم (7) لعام 2005م.
3. لا يجوز للرئيس الجمع بين الراتب التقاعدي الشهري المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة وأية مكافأة أو راتب أو راتب تقاعدي آخر من الخزينة العامة بحيث يحصل على أيهما أكبر.

## مادة (7)

تسري الأحكام الواردة في هذه القانون على كل رئيس منتخب أو معين بعد تاريخ 2005/01/27، وانتهت خدمته لأي سبب من الأسباب.

## مادة (8)

لا يجوز المساس بالمبالغ المالية المقبوضة من رؤساء الهيئات المحلية قبل صدور هذا القانون، وتعتبر حقوقاً مالية مكتسبة.

## مادة (9)

تخضع مكافأة نهاية الخدمة والرواتب التقاعدية المقررة في هذا القانون وبدلات أعضاء المجلس لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004.

## مادة (10)

1. مكافأة نهاية الخدمة والرواتب التقاعدية المقررة في هذا القانون، تُصرف من صندوق الهيئة المحلية.
2. يُستثنى من صرف مكافأة نهاية الخدمة والرواتب التقاعدية المقررة في هذا القانون، الرئيس الذي انتهت خدمته وأُبرم مخالصة نهائية لحقوقه المالية.

## مادة (11)

1. تُحدد إجازات الرئيس والمقابل المالي لها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزارة الحكم المحلي.
2. يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## مادة (12)

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (329) لسنة 2012م بشأن نظام تقاعد رؤساء الهيئات المحلية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## مادة (13)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون وتعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2020/07/19م

الموافق: 28/ذو القعدة/1441هـ

رئيس دولة فلسطين



لدى المحكمة العليا بغزة

بمطابقتها محكمة دستورية

في الدعوى الدستورية رقم: (٢٠٢١/١)

\*\*\*\*\*

أمام السادة القضاة: المستشار/ مسعود الحشاش راجمنا، وعضوية المستشارين/ أشرف فارس وإياد ثابت وأشراف نصر الله وعلي زامل.

مستشارية: إسلام أهل.

المدعى: ١. رفیق سالم بواوي مكي - من سكان غزة - الرمال.

٢. حسن أحمد حسن مزید - من سكان النصيرات.

٣. محمد نازك أحمد طه الكفارية - من سكان بيت حانون.

٤. عصام محمد محمد جودة - من سكان غزة - البلد.

٥. كمال سالم خليل النجار - من سكان خان يونس - خراطة.

وكيلهم المحامي/ محمود إبراهيم عاصي.

المدعى عليهم: ١. معالي رئيس المجلس التشريعي بالنيابة الدكتور/ أحمد بحر - بصفته الوظيفية.

٢. معالي وكيل وزارة الحكم المجلس المهندس/ أحمد أبو راس - بصفته الوظيفية.

٣. معالي وكيل وزارة المالية الأستاذ/ عوني الباشا - بصفته الوظيفية.

وبمثلهم المستشار/ النائب العام.

جلسة يوم: الثلاثاء ١٨ أكتوبر ٢٠٢٢م.

الحضور: حضر وكيل المدعين المأثور الأستاذ/ أحمد عاصي - بآلية نظرت وأرقت بالآوراق -.

وحضر مفوض المدعى عليه الأول الأستاذ/ عمار نجم.

وحضر ممثل المدعى عليهما الثاني والثالث الأستاذ/ حاتم الفقاري - رئيس النيابة.

// الم م //

### باسم الشعب العربي الفلسطيني

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠،

فيما نص عليه (.... قبل سريان هذا القانون)، وألزمت المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وخمسمائة شكيل

أتعاب محاماة.

عكنا صدر وألهم علنا جلسة الثلاثاء ١٨/١٠/٢٠٢٢م.

رئيس المحكمة

المستشار

عضو

المستشار

عضو

المستشار

عضو

المستشار

عضو

المستشار

أشرف فارس

إياد ثابت

أشرف نصر الله

علي زامل

إسلام أهل

أشرف فارس

إياد ثابت

أشرف نصر الله

علي زامل

إسلام أهل

أشرف فارس

إياد ثابت

أشرف نصر الله

علي زامل

إسلام أهل


أشرف فارس

إياد ثابت

أشرف نصر الله

علي زامل

إسلام أهل



فسي الدعوى الدستورية رقم: (٢٠٢١/١).

تاريخ الإيداع: ١٢ يناير ٢٠٢١ م.

جلسة يوم: الثلاثاء، الموافق ١٨ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

المدعى: حضر وكيل المدعين المطلوب الأستاذ/ أحمد عاصي - نيابة نظرت وأرفقت بالأوراق -.

وحضر مفوض المدعى عليه الأول الأستاذ/ عمار نجم.


وحضر ممثل المدعى عليهما الثاني والثالث الأستاذ/ حاتم الفقاري - رئيس النيابة.

**النتيجة:**

بعد الإنصات إلى المرافعة والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الوقائع - على ما تبين من صحيفة الدعوى والأوراق كافة - تخلص إلى أن المدعين أقاموا الدعوى الراهنة طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية العدد (١٠٠) بشأن الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها، التي تنص على أنه: "يصرف للرئيس المنتهية خدمته قبل سريان هذا القانون راتب تقاعدي شهري يساوي (٥٠%) من أجر راتب أو مكافأة شهرية تقاضاها الرئيس أثناء خدمته". وأن هذا النص مشوب بعيب عدم الدستورية لمخالفته للمواد ٤، ٢٢، ٢/٤٧، ٢/٥٦، ٧٠، ١١٧ من القانون الأساسي المعدل. وكما أن المادة المذكورة معيبة بعيب الانحراف التشريعي، وإن وظيفة السلطة التشريعية المحافظة على المصلحة العامة وتحقيقها، فإذا كان التشريع يلحق ضرراً بالأفراد فإنه يكون مشوباً بالانحراف في السلطة، وقد طالب المدعون بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها، وتضمن المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث إن النيابة العامة - ممثلة المطعون ضدهما الثاني والثالث - تقدمت بالطلب جوابية، جاء فيها: إن




لمس الدعوى الدستورية رقم: (٢٠٢١/١).

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٢ ألغى بموجب قرار لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠م، وكُلِّت وزارة الحكم المحلي بوضع مشروع قانون لإرساله إلى المجلس التشريعي للمصادقة، على أن ينص على تفويض مجلس الوزراء بتحديد مكافأة نهاية خدمة رؤساء الهيئات المحلية، وطالبت برفض الطعن.

كما تقدم المجلس التشريعي الفلسطيني بلانحة جوابية جاء فيها: إن القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ متفق مع القانون الأساسي، وإنه جاء لتصويب العديد من أوجه الغوار التي شابت النظام التقاعدي لرؤساء الهيئات المحلية، الذي كان مشوباً باختلال قانوني لأن مجلس الوزراء غير مخول بإصدار القوانين التي تنظم الحقوق التقاعدية، وإن الطاعنين غير محقين في التمسك بحقوقهم المكتسبة استناداً إلى نص صادر من جهة غير مختصة.

كما أنه لا يستقيم ترتيب حقوق تقاعدية لأشخاص يشغلون مراكز مؤقتة لأن أنظمة التقاعد تعتمد على انتفاع مساهمات شهرية منتظمة تُودع في صندوق التقاعد، وفكرة التقاعد ترتبط بالشيخوخة وتقدم السن، واستيفاء سنوات خدمة محددة للتقاعد لا تقل عن (١٥) سنة، ولا يتصور أن عشرة رؤساء سابقين يكلون نصف مليون شيكل شهرياً، مما يشكل عبئاً كبيراً على كاهل الهيئات المحلية المنهكة. هذا وإن اعتماد الراتب التقاعدي بنسبة (٥٠%) من آخر راتب أو مكافأة لرؤساء الهيئات المحلية المكلفين قبل دخول القانون الجديد حيز النفاذ له اعتبارات تتعلق بالحفاظ على الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة لرؤساء البلديات القدامى الذين تم اتوافقي معهم على إشغال رئاسة الهيئة المحلية مقابل راتب تقاعدي، فلا يستقيم الأمر نقلهم من نظام إلى آخر بشكل مفاجئ بعد ترتيب أوضاعهم المالية على هذا النظام، وإحداث اختلال في الاستقرار المادي والمعيشي لهم، سيما أن العديد منهم ترك وظيفته السابقة ويعتمد كلياً على الراتب التقاعدي، لذلك اعتمد المشروع راتباً تقاعدياً شهرياً يساوي (٥٠%) من آخر راتب، بينما قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٢ اعتمد نظام الرواتب التقاعدية



فسي الدعوى الدستورية رقم: (٢٠٢١/١).

لرؤساء مجالس الهيئات المحلية كان يعتمد نسبة الراتب التقاعدي بنسبة لا تزيد على (٧٠%) ولا تقل عن (٥٠%) من آخر راتب، وجاء ذلك من باب التسديد والمقاربة.

كما أن للمشرع مكنة دستورية منها سن قوانين تنعطف للماضي (باستثناء المواد الجزائية) استناداً إلى نص المادة (١١٧) من القانون الأساسي، والتي جاء فيها: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، يجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك". وإن الغاية من التشريع موضوع الطعن هو تحقيق المصلحة العامة التي تتمثل في الحفاظ على أموال الهيئة المحلية باعتبارها مآلاً عاماً وتحصيلها من الإهدار، وقد طالب المجلس التشريعي في ختام لائحته الجوابية رد الطعن عنه، وإلزام الطاعنين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث إنه بتدقيق هذه المحكمة للأوراق، وبعد الإنصات للمرافعات والمداولة قانوناً يستبين بأن بعض رؤساء الهيئات المحلية ترتب لهم حقوق تقاعدية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التقاعد لرؤساء مجالس الهيئات المحلية، وقد طبق بعد نشره في العدد (٨٥) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢م. وبعد ذلك صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها، وقد ألغى هذا القانون في المادة (١٢) منه قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٢، وقد نصت المادة (١٣) من القانون على العمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، والذي كان بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣م.

وحيث إن النص محل الطعن بعدم الدستورية يتمثل في نص المادة (١/٦) من القانون، والذي جاء فيه:


"يُصرف للرئيس المنتهية خدمته قبل هذا القانون راتب تقاعدي شهري يساوي (٥٥%) من آخر راتب..."

وحيث إن النعي بعدم الدستورية ينصب على عبارة: "قبل سريان هذا القانون" لأن ذلك ينتقض من حقوق

بعض رؤساء الهيئات المحلية الذين تقاعدوا في ظل قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٢.



٢٠٢١/١



في الدعوى الدستورية رقم: (٢٠٢١/١).


وحيث إن المستقر قانوناً أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، ولا تتعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يقصد بالقانون القانون بمعناه الموضوعي، محدداً على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصابية التي تقرها السلطة التشريعية أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض المستقر لها.

وحيث إن الفقه احترام مبدأ عدم تجاوز الحقوق المكتسبة بالتشريع، والتي استقرت مع الزمن، وتبني الناس عليها معاملاتهم وحياتهم ومستقبل أسرهم.

وحيث إن هذه المحكمة ترى بأن مبدأ عدم رجعية القوانين أضحي من المبادئ الدستورية في كافة الأدلة القانونية منذ أن أشارت إليه الشريعة الإسلامية الغراء، ولم يعد يجادل أحد في أهمية هذا المبدأ في العسر الحديث.

وحيث إن أهمية مبدأ عدم رجعية القوانين ترجع إلى عدة اعتبارات جوهرية من أهمها العدالة، التي تقتضي عدم تطبيق التشريعات على الأشخاص بأثر رجعي لأن مبادئ العدالة تقتضي في الأصل عدم تطبيق أي تدبير على الأشخاص المكلفين قبل نشره في الجريدة الرسمية.

كما وأن هناك اعتبار جوهرية يتعلق بالمصلحة العامة، إذ يتوجب على المشرع مراعاة المصلحة العامة عند وضع أي تشريع، والمصلحة العامة تقتضي المحافظة على ثقة المواطنين بالنظام القانوني واطمئنانهم إلى مراكزهم القانونية المكتسبة، ومما لا شك فيه، بأن سريان التشريعات بأثر رجعي يؤدي إلى انعدام الثقة في النظام القانوني القائم وعدم الاستقرار في المراكز القانونية التي اكتسبها الأفراد.



في الدعوى الدستورية رقم: (٢٠٢١/١).

ولما كان من المسلمات أن كل تشريع جديد يطبق فوراً من تاريخ سريانه، فيُحدث آثاره مباشرة على كل الواقع والأشخاص المخاطبين به وعلى الحالات التي وقعت عقب نفاذه، ومن المسلمات أيضاً أن القانون الجديد يطبق على الحاضر والمستقبل، ولا يطبق على الماضي.

وحيث إن المادة (١١٧) من القانون الأساسي التي نصت على أنه: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك"، وحيث إن هذا النص لا يعصب القوانين من رقابة هذه المحكمة على دستورية القوانين متى كان حكمها منطوقاً على إصدار لحق من الحقوق المكتسبة أو انتقاصي منها.

وحيث إن النص على سريان القانون بأثر رجعي لا يمكن أن يكون لمصادرة الحقوق والمساس بالمراكز القانونية المستقرة.

ولما كانت المادة (١١٧) من القانون الأساسي اشترطت لإعمال أي قانون بأثر رجعي "الاقتضاء"، والاقتضاء لغةً بمعنى "الاستلزام".

وحيث إن القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ لم يرد فيه دواعي الاقتضاء أو الاستلزام الذي يبرر التأثير على حقوق رؤساء الهيئات المحلية التي تدرجت قبل صدوره وانتقصت من حقوقهم.

وحيث إن القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ وقع في التناقض؛ إذ نص في المادة موضوع الدعوى على تطبيقه على الرئيس منتهى الخدمة قبل سريانه، وفي المادة (١٣) منه نص على العمل به من تاريخ نشره.

وحيث إن الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية لا تنحصر حجيتها في خصوص الدعوى الدستورية، بل تمتد إلى كافة السلطات وإلى الناس كافة دون تمييز، إذ أن الأحكام الصادرة عن الدعوى الدستورية - هي بطبيعتها دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري - وتكون لها حجية مطلقة.





فسي الدعوى الدستورية رقم: (٢٠٢١/١).

ولما كان مؤدى عدم جواز تطبيق النص المفضي بعدم دستوريته لا يقتصر على المستقبل لحجب وإنما  
بشحب إلى الأوضاع والمراكز التي اتصل بها ويؤثر فيها حتى ما كان منها سابقاً على صدور الحكم.  
ولما تقدم فإن هذه المحكمة تخلص إلى أن عبارة: '... قبل سريان هذا القانون ...' الواردة في الفقرة  
الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ غير دستورية؛ لأن الرجعية التي أجازها القانون الأساسي  
في المادة (١١٧) في غير المواد الجزائية شرطاً لزوماً عدم المساس بالحقوق المكتسبة سابقاً.

#### لهذه الأسباب

//الحكم//

#### باسم الشعب العربي الفلسطيني

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠،  
فيما نص عليه (... قبل سريان هذا القانون)، وأُذيت المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وخمسمائة شكيل  
اتعاب محاماة.

حكماً صدر وألهم علناً بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٢م.

رئيس المحكمة

المستشار

الحشاش

عضو

المستشار

المستشار

عضو

المستشار

زباد ثابت

عضو

المستشار

المستشار

عضو

المستشار

علي زامل

دولة فلسطين  
المجلس الأعلى للقضاء  
الطابق الخامس  
صورة طبق الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم



ندى المحكمة العليا بغزة

بصفتها محكمة دستورية

في طلب التفسير رقمي (٢٠٢٣/٢٠١).

المتفرعين عن الدعوى الدستورية رقم (٢٠٢١/١).

.....

أمام السادة المستشارين/ مسعود الحشاش رئيساً، وعضوية المستشارين/ أشرف فارس وزياد ثابت

وأشرف نصر الله وعلي زامل.

سكرتارية : غدير الديري.

أولاً/ في الطلب رقم: ٢٠٢٣/١.

المستدعي : رئيس المجلس التشريعي بالإنابة: الدكتور/ أحمد بحر، بصفته الوظيفية.

تاريخ الإيداع : ٢٠٢٣/١/٥ م.

ثانياً/ في الطلب رقم: ٢٠٢٣/٢.

المستدعون : ١. م. رفيق سالم توفيق مكي - من سكان غزة - الرمال الجنوبي.

٢. أ. حسن أحمد حسن أبو مزيد - من سكان النصيرات - بالقرب من السوق.

٣. د. محمد نازك أحمد طه الكفارنة - من سكان بيت حانون - بالقرب من البلدية.

٤. أ. عصام محمد محمد جودة - من سكان جباليا - البلاد - بالقرب من السوق.

٥. أ. كمال سالم خليل النجار - من سكان خان يونس - منطقة خزاعة.

وكيلهم المحامي/ محمود إبراهيم عاصي.

المستدعي ضدهم: ١. معالي رئيس المجلس التشريعي بالإنابة: الدكتور/ أحمد بحر بصفته الوظيفية.

٢. معالي وكيل وزارة الحكم المحلي المهندس/ أحمد أبو زامل بصفته الوظيفية.



في طلبي التفسير رقمي: ٢٠٢٣/٢+١.

٣. معالي وكيل وزارة المالية أ. / عوني الباشا بصفته الوظيفية.

بمثلهم المستشار / النائب العام.

تاريخ الإيداع: ٢٠٢٣/١/١٥ م.

موضوع الطلبين: تفسير الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ م عن المحكمة العليا بصفاتها محكمة دستورية

في الدعوى الدستورية رقم ٢٠٢٠/١ القاضي بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة

السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ فيما نص عليه (... قبل سريان هذا القانون)، والزام

المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وخمسمائة شكيل أتعاب محاماة.

جلسة يوم: الأحد، الموافق ٢٠٢٣/٢/٥ م.

**القرار**

بعد الاطلاع على الأوراق تدقيقاً، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن طلبي التفسير المرقمين أعلاه قدما على الدعوى الدستورية رقم ٢٠٢١/١ فتري هذه المحكمة

خسبها والفصل فيهما معاً وفقاً للأصول.

وحيث إن طلب التفسير رقم ٢٠٢٣/١ قدم من مساعدة رئيس المجلس التشريعي بالإجابة الدكتور / أحمد

بحر بصفته الوظيفية وقد أسس على المادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة

(٢٠١١) وذلك لأن حذف عبارة (قبل سريان القانون) الواردة في الفقرة (١) من المادة (٦) من قانون الحقوق

المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (٣) لسنة (٢٠٢٠) تسبب في لبس فهم منطوق حكم

المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالأثر المترتب على حذف العبارة المذكورة أعلاه وبطلب تفسير الحكم.




في طلبتي التفسير رقمي: ٢٠٢٣/٢+١.

وحيث إن طلب التفسير رقم ٢٠٢٣/٢ أسس على ما جاء في الصفحة السابعة من الحكم الدستوري ومفاده (ولما كان مؤدى عدم جواز تطبيق النقص المقضي بعدم دستوريته لا يقتصر على المستقبل فحسب وإنما ينسحب إلى الأوضاع والمراكز التي اتصل بها ويؤثر فيها وحتى ما كان منها سابقاً على صدور الحكم) فهل مقصود ذلك أن يسري هذا الحكم بأثر رجعي منذ تاريخ صدور القانون أم أنه يسري بأثر فوري منذ تاريخ الحكم وهل الحكم الدستوري كاشف للعوار الذي لحق القانون محل الحكم أم منقضى له، وهل المستدعين جميعاً وكونهم تقاعدوا وانتهت علاقتهم في البلديات قبل نفاذ القانون المشار إليه يستفيدوا من نسبة الراتب التقاعدي المنصوص عليها والممنوحة ضمن النظام الصادر عن مجلس الوزراء والذي منحهم نسبة (٧٠%) من إجمالي الراتب السابق على القانون لأن هذا القانون حصرها بنسبة (٥٠%) من إجمالي الراتب، وأن للمستدعين مصلحة حالة وأكيدة بطلب الإنصاف من استمرار المخالفة وانتهاك حقوقهم الدستورية والمستدعين يطلبون تفسير الأساس القانوني للحكم.

ويتدقيق الأوراق والاطلاع على الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٢٠٢١/١ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ م وبعد المداولة قانوناً تبين أن هذه المحكمة أصدرت في الدعوى الدستورية رقم ٢٠٢١/١ حكماً بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ يقضي بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ فيما نص عليه (... قبل سريان هذا القانون).

وحيث إن المدعين والمدعى عليه الأول في هذه الدعوى تقدموا بالطلبين الراهنين لتفسير هذا الحكم وحيث إنه باستقراء القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتنظيم الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها تبين بأن هذا القانون تضمن المادة ٦ التي تنص على أنه:



في طلبتي التفسير رقمي: ٢٠٢٣/٢+١.

١. يصرف للرئيس المنتهية خدمته - قبل سريان هذا القانون - راتباً تقاعدياً شهرياً يساوي (٥٠%) من آخر راتب أو مكافأة شهرية تقاضاها الرئيس أثناء خدمته.

٢. يوزع الراتب التقاعدي على الورثة بعد وفاة الرئيس وفقاً لقانون التقاعد العام رقم ٧ لعام ٢٠٠٥.

٣. لا يجوز للرئيس الجمع بين الراتب التقاعدي الشهري المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة وأية مكافأة أو راتب أو راتب تقاعدي آخر من الخزينة العامة بحيث يحصل على أيهما أكبر.

كما تضمن القانون المادة ٩ التي تنص على أنه:

تخضع مكافأة نهاية الخدمة والرواتب التقاعدية المقررة في هذا القانون وبدلات أعضاء المجلس لأحكام

قانون ضريبة الدخل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤.

وحيث إن هذين النصين نظاماً حقوق فئتين من رؤساء الهيئات المحلية الفئة الأولى هي رؤساء الهيئات

المحلية الذين أنهوا خدمتهم قبل سريان القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ وينظم رواتبهم التقاعدية قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الرواتب التقاعدية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية المنشور في العدد ٨٥ من

الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢.

والفئة الثانية رؤساء الهيئات المحلية الذين هم على رأس عملهم حالياً وتنتهي خدمتهم بعد صدور

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ ودخوله حيز النفاذ طبقاً للمادتين ١٣، ١٥ من هذا القانون.

وحيث إن هذه المحكمة قضت بعدم دستورية عبارة (...) قبل سريان هذا القانون) الواردة في المادة ٦ من

القانون.

وحيث إن غاية المشرع من إضافة العبارة المقضي بعدم دستورتها في المادة ٦ من القانون رقم ٣ لسنة

٢٠٢٠ هو تعديل الرواتب التقاعدية لرؤساء الهيئات المحلية المنتهية خدمتهم قبل سريان هذا القانون.



في طلبتي التفسير رقمي: ٢٠٢٣/٢+١.

وحيث إن الحكم بعدم دستورية هذه العبارة وباستصحاب غاية المشرع المذكورة آنفاً فإن كامل نص الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ يصبح معطلاً لأنه أضحي بالمحصلة غير دستوري ولا يمكن تطبيقه على أي فئة من فئات رؤساء الهيئات المحلية وذلك لأن الفئة الأولى تظل خاضعة لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٢.

وحيث إنه يجدر بالمجلس التشريعي الفلسطيني في أي مناسبة تطراً لتعديل القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ إزالة الفقرة الأولى من المادة ٦ من هذا القانون تماماً.

### لهذه الأسباب

///التمت///

قررت المحكمة تفسير الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٢٠٢١/١، وذلك باعتبار الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون رقم (٣) لسنة (٢٠٢٠) لا تسري بحق رؤساء البلديات السابقين والحاليين.

قراراً نظراً تدقيقاً وصدر بتاريخ: ٢٠٢٣/٢/٥ م.

رئيس المحكمة  
عضو  
المستشار  
المستشار  
اشرف فارس

عضو  
المستشار  
المستشار  
اشرف ناصر الله  
أياد ثابت

عضو  
المستشار  
علي زامل

النيابة

دولة فلسطين  
وزارة الحكم المحلي  
القاريخ: 2022/12/14  
الرقم: 26883  
الصفحة: 12

الأخ القاضي / محمود إبراهيم عاصي... المقدم

بمذكرة طابعة ومعدلة

**الموضوع: بشأن إشعارنا بصورة من الحكم الصادر على صفحات**

**الطعن الدستوري رقم (2021/1)**

بموجب نصيب التفتيش ونقضي لكم دوام الصحة والعافية، وبالإشارة إلى كتابكم الوارد بتاريخ 2021/11/22 بخصوص الحكم الصادر في الطعن الدستوري المذكور أعلاه وحيثياته،  
نظراً لعدد المسائل نظام التقاعد الصادر عن مجلس الوزراء عام 2012م فيما يتعلق  
بالتقاع في نهاية مصادرات الهيئات المحلية المتقاعدين، ومخاطبة البلديات ووزارة المالية  
مستوفى، مع ضرورة نسوية وصرف تلك الحقوق من تاريخ وقف تلك النظام وحتى تاريخه  
مؤدى تمديد التفتيش خدماتهم قبل صدور القانون عن المجلس التشريعي في شهر  
يونيو 2020م، وحيث أن المجلس التشريعي يصدر تعديل القانون رقم (3) لسنة 2020م بما  
يضمن مع هذا في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في الطعن الدستوري المذكور  
مؤدى بعد التفتيش ونقضي بالأمسول نعلمكم باستيفاد تنفيذ الحكم المتبر إلى حين ورود  
حسم من المجلس التشريعي بالخصوص لكون مشروع القانون جديد مطروح بالقراءة الأولى  
للمجلس التشريعي في يوم الأربعاء الموافق 2022/12/07م.

من فائق الاحترام والتقدير،،،،

م. سمير عبد الرزاق مطير

م. سمير عبد الرزاق مطير



- مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
- مدير عام الشؤون القانونية
- مدير عام الشؤون الفنية
- مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
- مدير عام الشؤون الإدارية والمالية

## المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م وتعديلاته

الأسباب الموجبة والتوضيح	المقدم للقراءة الثانية	المقر بالقراءة الأولى	النص الأصلي
يستهدف التعديل الاستجابة لحكم المحكمة العليا (رقم 2021/1) بصفتها محكمة دستورية، الذي ألغى عبارة (فيل سريان هذا القانون) الواردة في الفقرة (1) من المادة (6) من القانون الأصلي، والذي تؤكد بقرار المحكمة التفسير رقم (2023/2+1)، وحيث أن الحكم والتفسير برميان إلى الحفاظ على الحقوق المكتسبة لرؤساء الهيئات المحلية وفقاً لما كان مطبقاً عليهم قبل نفاذ هذا القانون. وعملاً بنص الفقرة (2) من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م التي تنص على التالي: ((عند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار جزئياً أو كلياً، على السلطة التشريعية أو الجهة ذات الاختصاص تعديل ذلك القانون أو المرسوم أو اللائحة أو النظام أو القرار بما يتفق وأحكام القانون الأساسي والقانون))	المادة (1) لغايات تطبيق هذا القانون يشار إلى قانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م بالقانون الأصلي. المادة (2) تلغى الفقرة (1) من المادة (6) من القانون الأصلي، وتستبدل بالنص التالي: يسنم صرف الراتب التقاعدي الشهري لرؤساء مجالس الهيئات المحلية المنتهية خدماتهم من تاريخ 2012/10/16 وحتى تاريخ 2020/07/23 وورثتهم من بعدهم بنسبة 10% من الراتب الشهري عن كل سنة قضاها في رئاسة المجلس بحد أدنى 50% و بحد أقصى لا يتجاوز 70% من المبلغ الإجمالي المحدد للراتب الشهري مربوطاً بجدول غلاء المعيشة ولهذه الغاية تحسب كسور السنة سنة كاملة.	المادة (1) تلغى المادة (6) من قانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م ويستعاض عنها بما يلي: (على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر، يستمر صرف الحدقوق التقاعدية لرؤساء الهيئات المحلية المنتهية خدماتهم قبل نفاذ هذا القانون وذلك وفقاً للنظمة والظهيرين لها في حينه)).	المادة (6) قانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م: 1. يصرف للرئيس المنتهية خدمته قبل تسريحه هذا شهرياً يساوي (50%) من آخر راتب أو مكافأة شهرية تقاضاها الرئيس أثناء خدمته. 2. يوزع الراتب التقاعدي على الورثة بعد وفاة الرئيس وفقاً لقانون التقاعد العام رقم (7) لعام 2005م. 3. لا يجوز للرئيس الجمع بين الراتب التقاعدي الشهري المنكور في الفقرة (1) من هذه المادة وأية مكافأة أو راتب أو راتب تقاعدي آخر من الخزينة العامة بحيث يحصل على أيهما أكبر.
وإنما عليه قام المجلس التشريعي بإعادة تنظيم الحقوق المالية لرؤساء الهيئات المحلية وفقاً للحكم الدستوري وتفسيره بالتاكيد على أن المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (329) لسنة 2012م بشأن نظام الرواتب التقاعدية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية الصادرة بتاريخ 2012/10/16 لن يتم المساس بحقوقهم؛ وسيستمر صرف المبالغ المقررة لهم وفقاً لهذا القرار بصفتها حقوقاً مكتسبة، علماً بأن المشمولين هم من انتهت خدماتهم ما بين تاريخ 2012/10/16 وحتى تاريخ 2020/07/23م.	تاريخ 2020/07/23م مع التنويه إلى أن القانون الأصلي عاجل مسألة من تم تسوية أو ضاعهم قبل صدور القانون، في الفقرة رقم (2) من المادة (10)، ونصها: (2. يستثنى من صرف مكافأة نهاية الخدمة والرواتب التقاعدية المقررة في هذا القانون، الرئيس الذي انتهت خدمته وأبرم مخالصة نهائية لحقوقه المالية).	بين الراتب التقاعدي الشهري المنكور في الفقرة (1) من هذه المادة وأية مكافأة أو راتب أو راتب تقاعدي آخر من الخزينة العامة بحيث يحصل على أيهما أكبر.	بين الراتب التقاعدي الشهري المنكور في الفقرة (1) من هذه المادة وأية مكافأة أو راتب أو راتب تقاعدي آخر من الخزينة العامة بحيث يحصل على أيهما أكبر.
نفاذ القانون 2020/7/23م نظام المكافأة المتمثل في راتب شهرين عن كل سنة والوارد في مادة (5) من القانون الأصلي.			